فقه
أ

الجزو الرابع من مختلف الاصحاب
للعلامة الجرجاني
رضي الله
عنه
آمين

تاريخ السلطان مراد في محرم سنة ١٠٤٨
تاريخ حصار الاول سنة ١٠٦٦ سنة ...
حصار الثاني ... سنة تاريخ ... باشا
تاريخ اسماعيل باشا ... سنة
تاريخ موت الشيخ وفا ١٠٧١ سنة
... ١٠٨٨ سنة

400 / ...

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS
1 2 3 4 5 6
1 2

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في أرش جنين الأمة

ذكر في الاصل عليه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى وروي الحسن عن ابي يوسف في جنين الامة اذا وقع ميتا لم يكن فيه شئ وهو قول الحسن وان القته حيا ففيه قيمته حالا وكذلك رواه ابن رستم عن ابي يوسف وروي محمد عن ابي يوسف في جنين الامة ما نقص الام وهذه المسئلة مبنية على اختلافهم في ارش المملوك في الاتلاف هل يجري مجرى ضمان الاموال

ام

ام ضمان الجنايات فالذي يقوله ابو حنيفة ومحمد ان ضمانه ضمان الجنايات ولهذا تتحمله العاقلة ولا يزاد على عشرة الف واذا جرى مجرى ضمان الجنايات صار كجنين الحرة ومعلوم ان الجنين لما جاز ان يكون حيا وميتا لم يجز في القياس ايجاب الضمان بالشك الا ان الشريعة لما اكد حكم الجنايات الزم ضمان الجنين وجعل كانه القته حيا في وجوب ضمانه واذا حصل هذا التاكيد لضمان الجنايات وارش جنين الامة من ضمان الجنايات يجري مجرى جنين الحرة واما ابو يوسف فبنى المسئلة على اصله ان ضمان جنين الامة يجري مجرى ضمان الاموال ولا يصح اثباته بالشك مثل الديون وضمان المستهلكات ولهذا المعنى قال يغرم ما نقص الام مثل ما يغرم في جنين الشاة ويجوز ان يقول القياس ينفي وجوب الضمان في الجنين ولكن ورد في جنين الحرة وكان ما سواه مبقى على اصله فصل

قال روى الحسن عن ابي حنيفة وزفر فيمن حلق لحية عبد فلم تنبت او نتف اشفار عينه الاسفل او الاعلى فلم تنبتا او قطع احدى شفتيه العليا او السفلى ان عليه في كل واحد من ذلك نصف القيمة وقال محمد يغرم الجاني بجنايته ما نقصت جنايته العبد من قيمته القومه لا [illegible] فيه وابو حنيفة بحسابه عليه يغرم الجاني فضل ما بين القيمتين قال محمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول زفر وقال محمد في املائه عن ابي حنيفة في موضحة العبد وقطع يده انه ينظر الى ما نقص في المجني عليه يغرم بحصته قال

وتخرج الشئ ان يكون مستحقا لهما وهذا لا يقوله احد فدل على بطلان اعتبار فسخ
العقد برجوع الهبة الى البائع ولا يجوز ان يفرق بين الولد والهبة رحمه الله
للولد حصة ولا حصة للهبة وذلك ان موت الاصل اذا لم يوجب رجوع الولد الى
البائع وان كانت له حصة في العقد ومتعلق به فلان لا يعود اليه ما لا حصة له من
الثمن ولا يتعلق استحقاقه بالعقد اولى ويبين ذلك ان الهبة لا يمنع الرد بالعيب
والولد الحادث في يد المشتري يمنع فكان حكم الولد في هذا الباب مؤثرا في حكم
العقد ما لا يؤثر فيه غيره فاذا كان ما ذكرناه من الموانع لا ينقض العقد فيها
ما يعاضه في الاصل فكانت الهبة ابعد منها ٥

مسائل الوقف مسئلة

في بيان حكم الوقف في جوازه وبطلانه قال ابو حنيفة وزفر لا يخرج من
ملكه بوقفه ويكون ميراثا بين ورثته الا ان يخرجه مخرج الوصايا ٥
وجه قولهما ما رواه عكرمة عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لما نزلت سورة النسا وفرضت فيها الفرايض لا حبس بعد سورة النسا
وهذا يدل ان نفس الوقف لا يكون حابسا للمال عن انتقال الملك فيه بالميراث هـ
وروى مسعر عن عون الثقفي عن شريح قال جا محمد صلى الله عليه بمنع الحبس
وهذا الاسم يتناول الوقف لا محاله لانه محبوس عن الورثه ولا يجوز حمل الحبس
المذكور في هذه الاخبار على ما كان يعرفه اهل الجاهلية من السايبة والوصيلة
وذلك ان مقتضى حكم اللفظ حمله على عمومه الا ان يمنع منه مانع ولانه قال في خبر ابن عباس
لا حبس بعد سورة النسا بعد بيان المواريث ومقادير الفرائض والوقف يمنع
بهذا المعنى ولان ذلك الحبس لم يكن محافظ في الاسلام فلم يحتج الحبس عليه الا

الا ترى ان قوله بعد سورة النسا يفيد تخصيصه الحكم بوقف يجب دون وقت
ويدل عليه ما روي في خبر عبد الله بن زيد الذي اري الندا في المنام انه جعل
حائطا له صدقة وجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه ابواه فقالا
يا رسول الله لم يكن لنا غير هذا الحائط فرده رسول الله صلى الله عليه
عليهما ثم ماتا فورثه ذلك عبد الله لرسول الله فلم يجعله وقفا بعدهما
ومما يدل ان وقفه لم يخرجه من ملكه ولان وقف الارض على حسب انما
يصح لاجل الصدقة التي يحصل في غلتها ومعلوم انه لو تصدق بالغلة وهي
موجودة لم يخرج بنفس القول من ملكه ما لم يقبضها المالك و
فالارض التي لا يستحقها اولى الا تخرج عن ملكه بايجاب حقه في الثمر
ولا يلزم على هذا اذا اخرجه مخرج الوصايا لان الموصى له يزول الملك له
الموت ثم يصير وقفه مانعا من دخوله في ملك الوارث لاجل تعلق
حق الغير بالعين مثل حق الوصية والدين المستغرق للتركة
ولان الوقف صدقة بعين فاشبه سائر الاعيان فوجب ان لا يخرج من ملكه
بايجاب هذا الحق فيه دون غيره ولان في ذلك ينقل ملك لا الى مالك وهذا
لا يصح بنفس القول مثل قوله قد وهبت هذا العبد لواحد من الناس
ولا يلزم على هذا العتق لانه ليس فيه نقل الملك وانما فيه اتلاف
واما الوقف فلا يخرج العين من كونها مملوكة وانما يخرج بالوقف عند
من يجيز فيكون ملكا لا مالك له ولا يلزم على هذا بنا المسجد لانه لا يخرج
من ملكه ايضا بقوله ما لم يصل فيه ولانه ايجاب حق في المنافع وحبسها فاشبه
العارية واما ما رواه ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبت ارضا
من خيبر ما اصبت مالا غيرها قط فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم